

مجلس الشورى

قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية

بشأن القواعد المنظمة لاتصال الأحزاب السياسية بالأحزاب
او التنظيمات السياسية الأجنبية

لجنة شئون الأحزاب السياسية

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛

قرر :

مادة ١ - يخطر رئيس الحزب رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية قبل اجراء
أى اتصال بحزب أو تنظيم سياسى أجنبي في الحالات الآتية :

- القيام بالزيارات .

- ترتيب عقد ندوات أو لقاءات مشتركة .

- حضور المؤتمرات الخزالية .

مادة ٢ - على رئيس الحزب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الاتصال
موافاة رئيس اللجنة بعد كورة تتضمن بيان ما أسفه عنه هذا الاتصال

مادة ٣ - لا يجوز لأى حزب من الأحزاب السياسية الاتصال بأى حزب أو تنظيم
سياسي أجنبي غير معترف به في دولته أو بهدف الإخلال بالنظام العام في مصر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره
رئيس اللجنة : الأستاذ الدكتور / مصطفى كمال حلمي .

أعضاء اللجنة :

الأستاذ الدكتور / أحمد سلامة ، وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى .

السيد المستشار / فاروق سيف النصر ، وزير العدل .

السيد اللواء / محمد عبد الحليم موسى ، وزير الداخلية .

السيد المستشار / عبد الرحمن فرج محسن ، رئيس هيئة النيابة الإدارية سابقاً .

السيد المستشار / عبد المعطى عبد الرحيم ، رئيس محكمة استئناف القاهرة سابقاً .

السيد المستشار / عاطف العزب ، نائب أول رئيس مجلس الدولة سابقاً .